

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧١٥ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التنمية المحلية والبيئة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء الحائط الساند بمنطقة مرشح الناصرية بمدينة أسوان - محافظة أسوان ، وذلك لتفادى عملية تهاليل التربة مستقبلاً وحماية المساكن المجاورة للحائط .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي والعقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق أول يونية سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية والبيئة

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧١٥ لسنة ٢٠٢٦

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة أسوان رقم (١٦٨) المؤرخ ٢٠٢٦/٣/١٤ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة اعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض البالغ مساحتها ٤٠ , ٢٣٧م^٢ لإنشاء الحائط الساند بمنطقة مرشح الناصرية بمدينة أسوان ، محافظة أسوان من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر والمملوكة للمواطنين الوارد أسماؤهم بكشف الملاك الظاهرين وذلك لتفادى عملية تهاليل التربة مستقبلاً وحماية المساكن المجاورة للحائط.

حيث الثابت من مذكرة محافظة أسوان أنه صدر قرار السيد محافظ أسوان رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٢١ بالاستيلاء المؤقت على العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بعاليه تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية والمعدل بالقرارين رقمى ٢٩١ لسنة ٢٠٢١ و ٢٢١ لسنة ٢٠٢٥

كما الثابت من مذكرة محافظة أسوان أنه قامت اللجان المختصة بمديرية المساحة بأسوان بحصر الملاك الظاهرين بالمساحة اللازمة لإنشاء الحائط الخرسانى وقدرت قيمة التعويضات بمبلغ ٣٠٥٠٠٠٠٠ جنية (فقط ثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف جنية لا غير) عن المبانى والأراضى المتداخلة مع المشروع لحين تقدير السعر النهائى عن طريق اللجان المختصة بذلك وذلك إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة.

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن أسماء الملاك الظاهرين للمشروع المطلوب نزع ملكيته لإضفاء صفة النفع العام عليه، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر.

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالى للمشروع المطلوب إقامته. ولما كان إنشاء الطرق والشوارع والميادين أو توسيعها أو تعديلها أو تمديدتها أو إنشاء أحياء جديدة ومنها إنشاء الحائط الخرسانى الساند بمنطقة مرشح الناصرية بمحافظة أسوان من أعمال المنفعة العامة - الأمر الذى يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية.

فقد أعد مشروع القرار المرفق.

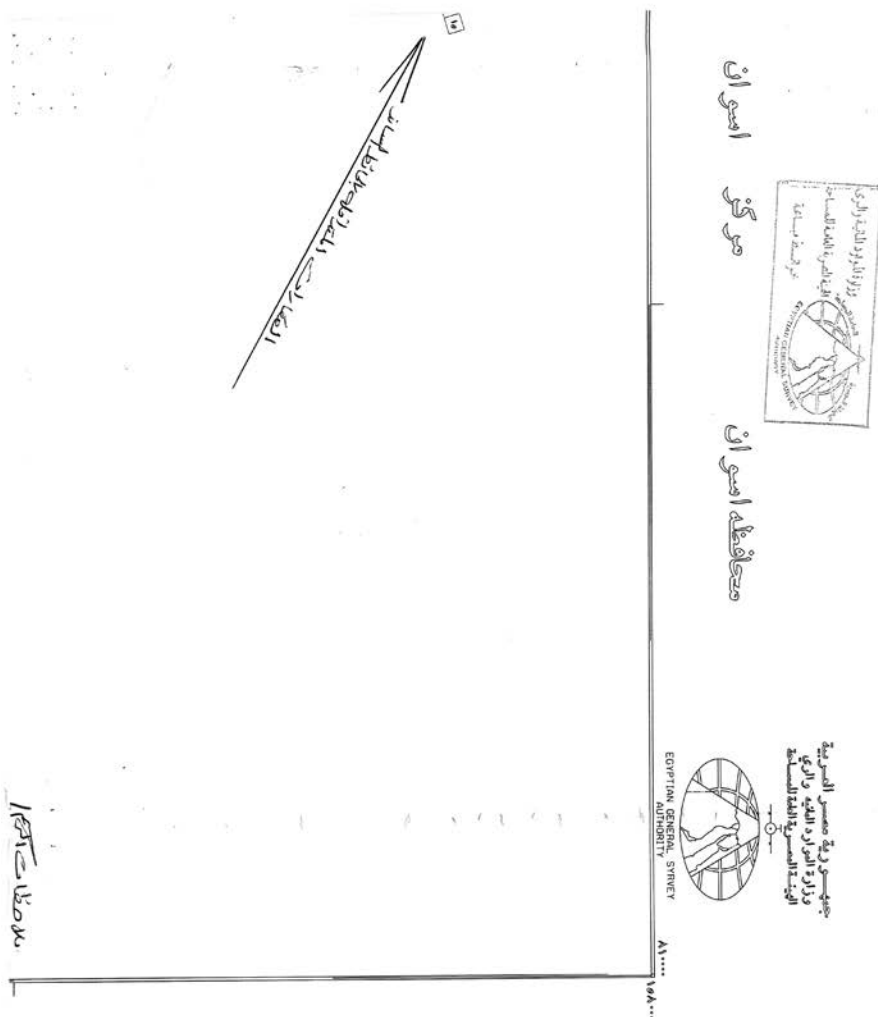
برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية والبيئة

أ.د / منال عوض

[illegible]

[illegible]



۱۰۰۰
 ۱۰۰۰
 ۱۰۰۰

خريطة تعليمية رقم ٨٠٨.٥ / ١٥٧

۱۰۰

